انه لا تكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية **ولو** قال للخياط انظر ايكفيني
قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا ولانه
اذن له بالقطع مطلقا فان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذا فقطعه
كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط كذا ذكر في الذخيرة **وفي** فتاوى قاضي خان
ذكر صاحب المحيط في غصب فتاواه رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاطه له قميصا
فاسدا وعلم صاحب الثوب بالافساد ليس له ان يضمنه لان اللبس يكون رضا بالفساد وبعد
هذه المسألة كثيرا من المسائل **وذكر** في الذخيرة واذا قال الى الحاج الصغير دفع الى خياط ثوبا
وامره ان يخيط قميصا بدرهم فخاطه قباء واقر بالخلاف فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة
ثوبه وترك القباء عليه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى **وذكر في الاصل**
وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا خيار لصاحب الثوب والخياط ضامن قيمة الثوب
وفي فتاوى قاضي خان دفع ثوبا الى خياط ليخيطه قميصا فخاطه فما ذا الطاق واحد والذي يقال
له بالفارسية يكتاه فيه المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه
اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء وقيل ههنا
يجب الاجر اذا اخذ الثوب وفي الذخيرة لو دفع الى خياط كرباسا ليخاطه قميصا ونقبت منه قطعة
فسرقت ضمنها وكذا لو دفع درهما الى اسكاف فنفصل منه شيء فسرق يضمن لانه اثبت يده على مال
الغير بغير اذن الغير لان المالك انما سلم اليه ليقطع لا غير فاذا قطع يجب عليه رد الزيادة قال **وذكر**
الحاكم في المنتقى اذا دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه في تقييب القديم واجعل كمه فيه الشان
وعرضه كذا [illegible] به فاما فقال انه كان النقصان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه فله
ان يضمنه **ضمان القصار** ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه قصار وضع الثوب
على الجب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت
الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخل انسان لا يغيب عن عينه الموضع
الذي كان فيه الثوب لا يجب الضمان وان كان الاسفل بحال لو دخله انسان تغيب عن عينه الموضع
الذي كان فيه ينظر ان كان الصبي الذي اقعده القصار ضمنه الى القصار ابوه او اخوه او وصيه او لم
يكن له احد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه فالضمان على الصبي لانه ضيع بترك الحفظ الواجب
عليه ولا ضمان على القصار لان له ان يحفظ الثوب بيد ذلك الصبي ولا يضمن القصار بترك الثياب
عنده قال قاضي خان في **فتاواه** هذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون
يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها
كما لو دل سارقا على الوديعة او راى انسانا ياخذ الوديعة ويقدر على منعه فلم يمنعه لم يضمن
اذا كان محجورا فاذا كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان عليه والا فلا وان لم يكن الصبي مضيعا
من جهة ما ذكرنا ولم يكن في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذ بيده واقعده
في الحانوت والضمان على القصار لانه استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا وان كان
بحيث يراه مع دخوله في ذلك الموضع فان كان نفسي اليه فلا ضمان على واحد منهما اما القصار

ضمان القصار

فلانه حفظ

فلانه حفظ بيد من في عياله **اما الصبي** فلانه لم يترك الحفظ لما كان الموضع الذي دخل فيه بحيث
يراه الثوب **وذكر في كتاب الضمانات** نحو صاحب المحيط في فتاواه المتفرقة في الاجارات دفع
ثوبه الى قصار ليقصره فدفعه الى آخر فهلك في يد الثاني فان شرط على الاول ان يقصره بنفسه
يضمن بالدفع الى غيره وان لم يشترط ان يقصره بنفسه لا يضمن بالدفع الى غيره وفي هذا قياس
جنس هذه المسائل قال وهذا شيء يحفظ جدا قال **وذكر** في شرح القدوري من استأجر
اجيرا على عمل فله ان يعمل بنفسه واجرائه الا اذا شرط العمل بنفسه قصار سلم ثياب الناس الى
اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع منها شيء قطعا لا
يدري كيف ضاعت ومتى ضاعت قال الفقيه ابو جعفر ان لم يعلم انه ضاع في حال نومه
فالضمان على القصار دون الاجير وان علم انه ضاع حال نوم الاجير فالاجير ضامن بتركه الحفظ
الواجب عليه وان شاء صاحب الثوب ضمن القصار في الوجهين جميعا **قال الفقيه ابو**
الليث انما قال له ان يضمن القصار لانه كان يأخذ مسألة الاجير المشترك بقول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى **اما** عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا ضمان على القصار لان الهلاك لم
يكن بعمله وبه نأخذ وعليه الفتوى **قصاران** بينهما ان اثياب الناس فترك احدهما
العمل ودفع الثياب الى الآخر وذهب فضاع شيء لا يضمن بالدفع الى غيره اذا ضاع لانهما
كانا شريكين فكان اخذ احدهما كأخذ صاحبه **وفي فوائد** صدر الاسلام طاهر بن محمود
قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند انسان ثم افتكه وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن
فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار الى تطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار
عن ذلك ويشاجرا وترك الثوب ~~كلف القصار~~ عند القصار فهلك عنده قالوا
ان كانت النجاسة لا ينقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن
الا انه لما افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا صار القصار بينه وبين
المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم ينقص قيمة الثوب لا يعتبر فهو بمنزلة ما لو
صب على عبد الغير نجاسة فامره صاحب العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن
وان كانت النجاسة ينقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان **وهلاك** الثوب
امانة لانه خرج عن ضمان الثوب **وهو** نظير من حرق ثوب انسان حرقا يسيرا فقال له
صاحب الثوب اصلحه فابى فترك الثوب عنده فهلك لا يضمن المحرق الا نقصان الحرق
كذا ذكر هذه الجملة في فتاوى قاضي خان **وفي الذخيرة** وفي رهن الواقعات واي نوع في
الفتاوى القصار اذا لبس ثوب القصارة ثم نزعه وضاع بعده لا يضمن وكذا الاسكاف
اذا اخذ خفا لينعله فلبسه ضمن ما دام لابسا فاذا نزع ثم ضاع لا يضمن وهو كالوديعة و
في العيون ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره له بدوانق فجعل يدقه القصار فاستعان برب
الثوب على دقه فدق معه فتخرق الثوب قال محمد رحمه الله اذا لم يعلم من ايهما تخرق فالضمان على
القصار لانه في يده **وذكر الكرخي** في مختصره روى بشر عن ابي يوسف في القصار اذا استعان
بصاحب الثوب ان يدق معه ففعل وتخرق ولا يدرى من اي الدقين التخريق وقد كان صحيحا

Copyright © King Saud University